

الهيئة العامة للتعدين

قرار

رقم ٢٠٢٠/٣١

بتحديد ثمن بيع كراسة الشروط

والمواصفات للمزايدة على المواقع التعدينية ورسوم التسجيل

والتجديد للمؤسسات والشركات لدى الهيئة العامة للتعدين

استنادا إلى قانون الثروة المعدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/١٩ ،
وإلى لائحة المزايدات على المواقع التعدينية والخامات الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٩/٣٤٠ ،
وإلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للتعدين ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة على المواقع التعدينية ، وفقا للملحق رقم (١) المرفق .

المادة الثانية

تحدد رسوم التسجيل والتجديد للمؤسسات والشركات لدى الهيئة العامة للتعدين ،
وفقا للملحق رقم (٢) المرفق .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٦ من جمادى الثانية ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٠ من فبراير ٢٠٢٠ م

المهندس / أحمد بن حسن الذيب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتعدين

الملحق رقم (١)

بشأن ثمن بيع كراسة الشروط والمواصفات
للمزايدة على المواقع التعدينية

م	نوع المزايدة	ثمن بيع كراسة الشروط والمواصفات للمزايدة بالريال العماني
١	مواقع حق الامتياز التعديني إذا زادت مساحتها على (٥) خمسة كيلومترات مربعة و/أو تشمل معادن ثمينة و/أو أحجارا كريمة	٥,٠٠٠
٢	مواقع تراخيص الاستغلال التعديني التي لا تزيد مساحتها على (٥) خمسة كيلومترات مربعة	٣,٠٠٠
٣	مواقع تراخيص الاستكشاف والتنقيب بمساحة تحددها الهيئة العامة للتعدين ، ثم الاستغلال التعديني بما لا يزيد على (٥) خمسة كيلومترات مربعة	٢,٠٠٠
٤	مواقع تراخيص الاستكشاف والتنقيب بمساحة تحددها الهيئة العامة للتعدين	٥٠٠
٥	المواقع التعدينية المخصصة للمؤسسات والشركات الصغيرة والمتوسطة	٥٠٠

الملحق رقم (٢)

بشأن رسوم التسجيل والتجديد
للمؤسسات والشركات لدى الهيئة العامة للتعدين

رسوم التسجيل والتجديد بالريال العماني	النوع	م
١٠٠	رسوم التسجيل / التجديد السنوي للمؤسسات والشركات لدى الهيئة العامة للتعدين	١